

دور الجباية العادية في تنمية الاقتصاد الإبداعي في الجزائر

THE ROLE OF ORDINARY TAXATION IN DEVELOPING CREATIVE ECONOMY IN ALGERIA

حيمران محمد¹، ريموش كوثر²، بورنيسة عبدالنور³

Himrane Mohammed¹, Rimouche kaoutar², Bournissa Abdenour³

¹ جامعة جيجل (الجزائر) m_himrane@univ-jijel.dz

² جامعة جيجل (الجزائر) kaoutarrimouche97@univ-jijel.dz

³ جامعة جيجل (الجزائر) abdenour.bournissa@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2021/12/26

تاريخ القبول: 2021/10/13

تاريخ الاستلام: 2021/08/27

ملخص:

إن الثقافة من الأدوات التي تعزز الصناعات الإبداعية والنشاطات الفنية. في هذا السياق، يمكن أن تكون التحفيزات بمثابة سبل السياسة المالية والثقافية لتطوير الانتاجات الفنية المتعلقة بالقراءة والكتابة والترجمة والنشر... الخ. لهذا لجأت دول العالم إلى تبني التشريعات الجبائية بالاعتماد على التخفيضات والتحفيزات كوسيلة من اجل تطوير الصناعات الثقافية. وفي الواقع فإنها تصبوا لتشجيع ازدهار المجالات الثقافية من خلال سن تشريعات خاصة عبر منح مزايا ضريبية للفنانين ومنتجي الفن والثقافة بصورة عامة. والجزائر التي لم تبقى على الهامش فقد سايرت هذه الحركة وأدرجت في تشريعاتها الجبائية العديد من الحوافز بغية تفعيل السياسة الثقافية.

كلمات مفتاحية: الثقافة، الصناعات الإبداعية، الجباية، الإمتيازات/المزايا الجبائية.

تصنيفات JEL : H20، E62، M 14.

Abstract:

Culture is an instrument that stimulates the innovative industries and artistic activities. That is, incentives can serve as an instrument of financial and cultural policy to develop artistic activities related to books, writing, translation, edition, etc. Indeed, worldwide countries stimulate their creative industries by adopting

special regulation to carry out tax incentives to artists, and producers of art and culture in general. Algeria did stay aside, accordingly, it has followed this trend by integrating in its tax regulation many incentives in order to back up the cultural policy.

Keywords: Culture; creative industries; taxation; tax incentives.

JEL Classification Codes : H20, E62, M14.

m_himrane@univ-jjfel.dz *حيمران محمد

1. مقدمة :

يعرف القطاع الثقافي المزيد من الإهتمام السياسي والقانوني لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والثقافية على حد سواء، لأن أحد الأهداف الرئيسية لتطوير وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذا القطاع هو في آن واحد الحفاظ على التراث الفني وتحقيق مداخيل إضافية.

وأيضاً يلعب الاقتصاد الإبداعي أو الاقتصاد الثقافي دوراً مزدوجاً: فهو أداة للتنمية الإجتماعية والاقتصادية من ناحية، وأداة للرفاهية الثقافية والبشرية من ناحية أخرى. في حقيقة الأمر، فالاقتصاد الإبداعي هو جزء مهم من التجارة العالمية، فقد بلغ حجم التجارة من السلع والخدمات الإبداعية في السوق العالمية 547 مليار دولار في عام 2012 (UNCTAD,2015).

في هذا السياق، انه لمن الأجدد دراسة الحوافز الضريبية لتشجيع الصناعة الإبداعية التي يمكن أن تعزز القطاع الثقافي وتحفز على تأسيس الأعمال الثقافية الربحية والغير الربحية. من أجله سنت العديد من الدول قوانين ضريبية مخفزة في هذا الصدد، لكن الأبحاث حول هذا الموضوع مازالت غائبة في الجزائر. وعليه تم صياغة الاشكالية على النحو التالي:

ما هو دور الجباية العادية في تنمية الاقتصاد الإبداعي في الجزائر؟

في الواقع، تنص قوانين الضرائب غالباً على العديد من الأحكام لتعزيز الإستثمار، وتشجيع التوظيف خاصة في أوساط الشباب، وتطوير قطاعات حساسة في البلد، بما في ذلك قطاع السياحة والزراعة والبحث العلمي والإنتاج الفكري والمعرفي.

ومن ثم، فإن الإعفاءات الضريبية تستجيب بشكل عام للإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والإعفاءات الضريبية هي تلك الأحكام الخاصة والمصممة لاستبعاد تسديد الرسوم والضرائب على معاملات معينة تكون في العادة خاضعة للضريبة في حالة عدم وجود هذه الأحكام.

- فرضيات الدراسة:

- تستجيب الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الجبائية الجزائرية لمتطلبات النهوض بقطاع الثقافة في الجزائر.

- تستفيد العديد من الأنشطة الثقافية من إمتيازات ضريبية تساعد في تعزيز قطاع الثقافة في الجزائر.

- أهمية الدراسة:

تسعى الجزائر إلى إعادة إحياء القطاع الثقافي وذلك كونه يمثل قوة محركة للتنمية الاقتصادية لما يعود عليها بمدخل مالي مباشرة. وتعد الامتيازات الضريبية بمثابة السياسة الضريبية الجزائرية المنتهجة لتشجيع الأنشطة الثقافية والنهوض بها. لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في الوقوف على جل ما جاءت به التنظيمات والمواد الجبائية في ظل تعزيز السياسة الثقافية في الجزائر.

- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة السياسة الضريبية في تعزيز قطاع الثقافة في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى كافة أنواع الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية.

- منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة وإثبات صحة الفرضيات والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

من أجل تقديم دراستنا، تم تنظيم هذا المقال على النحو التالي: أولاً، يتم تقديم تعريفات وأرقام إقتصادية حول السياسات الثقافية، وعرض العلاقة بين الصناعة الإبداعية والقوانين الضريبية، وثانياً، سيتم إبراز الحوافز المختلفة التي جاء بها المشرع الجزائري لصالح قطاع الثقافة.

2. التعاريف والمجالات الاقتصادية للثقافة

في المبحث الاول سنتطرق الى عنصر الصناعة الابداعية ثم الى الثقافة وربطها بالبعد الاقتصادي ونقدم احصائيات حول الصناعة الابداعية، وايضا علاقة هذه الصناعة بالتشريع الضريبي.

1.2 الصناعة الإبداعية:

تم معالجة مواضيع الصناعات الإبداعية من قبل أكاديميين ومهنيين من مختلف التخصصات. فوفقا للمؤلف Caves (2000، ص. 1)، فإن الصناعات الإبداعية تسمح بتوفير السلع والخدمات المرتبطة إلى حد كبير بالقيم الثقافية أو الفنية أو الترفيهية. ومن تخصصاتها هو نشر الكتب والمجلات، الفنون البصرية، فنون الأداء، التسجيلات الصوتية، الأفلام والتلفزيون، الموسيقى، والألعاب.

من جانب آخر، Howkins (2001) كان أول من أدخل مصطلح "الاقتصاد الإبداعي" لأجل دمج مفهوم الإبداع الثقافي مع مفهوم الابتكار الاقتصادي. وقدم تعريفا للصناعات الإبداعية مرتكزا على القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية: وهي حقوق النشر وحقوق حماية العلامات التجارية والتصميم والرسم وحقوق حماية براءات الاختراع.

زيادة على هذا، اقترحت اليونسكو في سنة 2009 إطارا جديدا لتنظيم الإحصاءات الثقافية، عرف باسم CSC 2009. يستند هذا الإطار إلى نموذج هرمي يتألف من المجالات الثقافية والمجالات الملحقة (UNESCO، 2009، ص. 24). وجمعت هذه المجالات الثقافية والملحقة في الفئات التالية:

- 1- التراث الثقافي والطبيعي
- 2- فنون الأداء والاحتفالات
- 3- الفنون البصرية والحرف
- 4- الكتب والصحافة
- 5- الإعلام السمعي، البصري والرقمي
- 6- التصميم والخدمات الإبداعية
- 7- التراث الثقافي غير المادي

كما أشار Towse (2011، ص.125) إلى أن الصناعات الإبداعية تحتوي على الفنون الإبداعية والفنون المسرحية، إضافة إلى الصناعات الثقافية. وعليه فهي تضم أساسا الإشهار، الهندسة المعمارية، الفن والحرف اليدوية، التصميم، فن الأزياء، الأفلام، الألعاب المسلية، الخدمات التراثية، التلفزيون، الراديو، والفيديو... الخ.

2.2 الثقافة والبعد الاقتصادي:

بالرغم من كون الإبداع والمواهب والمهارات هم جوهر الصناعة الإبداعية، إلا أن إحدى خصائص هذه الأخيرة هي أنها تتميز بعدد اقتصادي. فحسب Towse (2011، ص.126)، فإن الثروة والنمو الاقتصادي سيعتمدان في المستقبل على الصناعات الإبداعية وإبداعات الأفراد. يرى كذلك Towse أن الإبداع هو المحرك الفعلي للنمو الاجتماعي و الاقتصادي.

أما Throsby (2010، ص.93-91) فقد أعطى شرحا مفصلا للعلاقة العضوية بين عالم الفن والتجارة بعد اقتراحه نموذجا سمي بنموذج الدائرة الموحدة الخاصة بالصناعات الثقافية. وتحتوي نواة الدائرة المركزية على الأفكار والأنشطة الإبداعية البحتة، بينما تحتوي الدائرة الخارجية على الأنشطة التجارية. ويتضمن هذا النموذج الدوائر الأربع التالية:

1. دائرة لأنشطة الإبداع الفني والثقافي: الأدب والموسيقى وفنون الأداء والفنون البصرية.
 2. دائرة للصناعات الثقافية: الأفلام والمتاحف والمعارض والمكتبات والتصوير الفوتوغرافي.
 3. دائرة للصناعات الإبداعية الأخرى: خدمات التراث، النشر والإعلام، التسجيل الصوتي والتلفزيون والراديو، ألعاب الفيديو والكمبيوتر.
 4. دائرة للصناعات الملحقة: الإشهار، الهندسة المعمارية، التصميم، الموضة.
- يتم إدارة الأنشطة الثقافية سواء من قبل المنظمات غير الربحية أو الشركات التجارية (أهدافها ربحية). ففي مجال الفنون، يتم تأسيس العديد من المنظمات الفنية مثل المؤسسات الغير ربحية. على العكس، فإن العديد من المؤسسات التي توفر المحتوى (على سبيل المثال، شركات التسجيل وناشري الكتب ودور السينما) تعتبر منظمات ربحية.

وعليه، يمكننا الاستنتاج بأن الصناعات الإبداعية تتميز بالخصائص الثلاثة التالية:

1- للصناعات الإبداعية جوانب ثقافية واقتصادية تتعلق بأهداف السياسة الثقافية مثلا الولوج إلى مجال الثقافة وتحقيق التنوع الثقافي، فضلاً عن الأهداف السياسية والاقتصادية.

2. الصناعات الإبداعية هي مزيج من الفن والتجارة. بمعنى أنها مزيج من إنتاج المحتوى الثقافي والابداعي والذي هو في حاجة لعملية التسويق والبيع من اجل البقاء والاستمرار على العطاء.

3. تشمل الصناعات الإبداعية على منظمات غير ربحية وأخرى ربحية.

3.2 الصناعة الإبداعية: الأرقام الاقتصادية:

وفقا لتقديرات الأونكتاد (UNCTAD، 2008، ص ص. 4-5)، للسنوات بين 2000 و 2005، فقد زاد نمو التجارة الدولية للسلع والخدمات الإبداعية بنسبة 8.7٪ سنويا وبلغت قيمة الصادرات العالمية من المنتجات الإبداعية 424 مليار دولار عام 2005.

وبالمثل، فوفقا للأونكتاد كذلك (UNCTAD، 2010، ص 128)، ففي عام 2008 بلغت القيمة الإجمالية لصادرات جميع المنتجات من الصناعة الإبداعية 592 مليار دولار، مع معدل نمو سنوي بلغ 14٪ مع بداية عام 2002. وبالمثل، فقد ارتفعت قيمة صادرات الخدمات الإبداعية من 62 مليار دولار إلى 185 مليار دولار، أي بزيادة قدرت ب 17 ٪ سنويا خلال الفترة ما بين 2002 إلى 2008.

وتصدر الصين قائمة العشرين دولة في العالم من حيث إنتاج أكبر كمية من للسلع الإبداعية في عامي 2002 و 2008. وتربعت على المراتب الموالية الولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة وفرنسا وهولندا (UNCTAD، 2010، ص. 132). وبالمثل، فوفقاً لتقديرات (UNCTAD، 2010، ص. 28 و 29)، ساهمت الصناعات الإبداعية بحوالي 2.6٪ من إجمالي الناتج المحلي للاتحاد الأوروبي ووفرت فرص العمل لحوالي 5 ملايين شخص.

من اللافت انه في الجزائر لا توجد دراسات قامت مجرد دقيق للصناعات الثقافية أو قاست تأثيرها على تنمية البلد (KESSAB، 2013). ومن بين الملاحظات أيضاً الضعف الكبير في التخطيط لسياسة ثقافية، وغياب المصادر المكتوبة في هذا الموضوع. هذا يدفعنا لطرح تساؤل حول الالتزامات الملقاة على عاتق المشرفين على السياسة الثقافية في الجزائر وعلى طبيعة الإجراءات الملموسة للسلطات العمومية لدعم الثقافة (ABDELLILAH، 2017).

4.2 الصناعة الإبداعية والتشريع الضريبي:

تركز معظم الدراسات حول موضوع الحوافز الضريبية للصناعة الإبداعية على البلدان الانجلوساكسونية، وتتميز هذه الأبحاث عمومًا بمنظور قانوني واقتصادي.

الأكيد، انه غالباً ما يقوم دافعو الضرائب بتعديل سلوكهم نتيجة تأثيرهم بمغريات ضريبية، وعادةً ما يكون أيضاً هذا التغيير في السلوك النتيجة الطبيعية التي تصبو إليها السلطات العمومية (HIMRANE et HASSANI 2017). فالحكومات تلجأ إلى الحوافز الضريبية في الميدان الثقافي لاعتبارات ثقافية ولكن أيضاً لاعتبارات تجارية بحتة. ومن أمثلة الحوافز الضريبية، تلك التي تعرض لصالح الفاعلين في المجال الثقافي والمتعاملين الاقتصاديين لأجل الزيادة في إخراج وإنتاج الأفلام والترويج الفني والتأليف والنشر.

إن كانت الأسباب الثقافية للتحفيز الجبائي هي المحافظة على الهوية الوطنية والإقليمية والمحلية والاعتراف بها والاحتراف بها بالإضافة إلى تعزيز الاستمرارية والابتكار والتنوع الثقافي (THROSBY، 2010، ص40-45)، فإن الأسباب الاقتصادية للدعم المالي للصناعات الإبداعية فتشمل المساهمة في التنوع الاقتصادي؛ إيجاد عوامل خارجية إيجابية لتمويل الثقافي، الحد من العراقيل المالية التي تواجه الصناعة الإبداعية عبر تخفيض تكاليفها، تطوير الإنتاجية وخلق الثروة وزيادة العمالة في البلد (THROSBY، 2010، ص.42-45).

من جهة أخرى، تم إجراء دراسة مقارنة على المستوى الدولي (شاركت فيها 14 دولة) من قبل ارنست ويونغ لمنتدى دي أفينيون¹ في عام 2009، وهي الأولى من نوعها، بين الأجهزة الضريبية في قطاع الثقافة (التراث، الصحافة، النشر، السينما، المجال السمعي البصري، الأداء الحي، الفنون التشكيلية ... إلخ)، وقد أظهرت هذه الدراسة أن أسلوب الإعفاء الضريبي هو أكثر الأدوات تداولاً من قبل الدول لغرض تطوير نشاطاتها الثقافية، ثم يأتي في درجة أقل الائتمان الضريبي والتخفيض الضريبي.

وبعيداً عن الدراسة المذكورة، فإن أي وزير مهما كان قطاعه، باستثناء وزير المالية، سوف يفضل التحفيزات الضريبية بدلا من الدعم الحكومي لوزارته، وهذا بكل ذلك بساطة لان التحفيزات الضريبية لا تؤدي إلى تقليص

¹ Etude Ernst&Young pour le Forum d'Avignon 2009, « The way to cultural diversity in tax policies.

المخصصات من ميزانيتهم السنوية، على عكس الإعانات التي تشكل اقتطاعات من الميزانيات. للإيضاح فالتحفيزات الضريبية هي اقتطاعات مباشرة من الخزينة العمومية والتي تتبع في النهاية إلى وزارة المالية.

3. الامتيازات الضريبية لتشجيع المنتجات الثقافية في الجزائر

تهدف المزايا الضريبية المختلفة التي يصادق عليها البرلمان الجزائري بغرفتيه إلى دعم جميع المتعاملين في الساحة الثقافية سواء كانوا أفراداً أو منظمات، والذين يسعون ليكونوا جزءاً من منظومة القيم الثقافية في الجزائر. تركز السياسة الضريبية الجزائرية بشكل رئيسي على إعادة تنشيط القطاع الثقافي من خلال خلق مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات الفنية والإبداعية، وخلق فرص العمل والإقبال على النشاط المقاولاتي. كما تقدم من قبل، الهدف من الدراسة هو الوقوف على جل المواد والتنظيمات الجبائية المتعلقة بتعزيز السياسة الثقافية في الجزائر. لهذا قمنا بمسح شامل لجميع القوانين الجبائية² لغرض التعرف بعمق على الموضوع. ومن أجل عرضها، تم تصنيفها إلى أربعة مجموعات:

- 1- المزايا الضريبية الهادفة إلى الحفاظ على التراث الوطني واسترداده؛
- 2- المزايا الضريبية الهادفة إلى تعزيز الحرفيين التقليديين والأنشطة الحرفية؛
- 3- المزايا الضريبية الهادفة إلى تخفيض تكاليف النشر ونقل المعلومات والمعرفة؛
- 4- المزايا الضريبية الهادفة إلى تعزيز الاستثمار الثقافي وتشجيع الإبداع الفردي والجماعي.

1.3 المزايا الضريبية الهادفة إلى الحفاظ على التراث الوطني واسترداده:

تستثنى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) التحف الفنية، واللوحات، والمنحوتات، والأعمال الفنية بشكل عام وكل عمل آخر للتراث الثقافي الوطني الذي تستورده المتاحف الوطنية كجزء من إعادة التراث الثقافي إلى أرض الوطن عندما تهدف هذه الأخيرة إلى إثراء المجموعات المتحفية³.

وفي نفس الاتجاه، من أجل تسهيل إسترداد الممتلكات الثقافية إلى التراب الوطني، عبر التشجيع على التنازل على هاته الممتلكات لمصلحة المؤسسات العامة المسؤولة على الحفاظ على التراث الثقافي الوطني والذاكرة الجماعية،

² - توجد ستة قوانين جبائية: قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب الغير المباشرة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون العمليات الجبائية، قانون الطابع، وقانون التسجيل.

³ - المادة 43 من القانون رقم 97-02 الصادر في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بإجراء تحفيزي ينص على إعفاء من الرسم على القيمة المضافة التحف الفنية أو المجموعات أو التحف ومخطوطات التراث الوطني المتنازل عنها لصالح المتاحف والمكتبات العامة، ومصالح المخطوطات والمحفوظات⁴. على أن تحدد قائمة التحف الفنية أو المجموعات أو التحف ومخطوطات التراث الوطني وكيفية منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن طريق التنظيم.

وفي نفس سياق استعادة الممتلكات الثقافية والأغراض الفنية التي تنتمي إلى التراث الوطني من قبل المؤسسات المرخص لها، أعطى نفس قانون المالية من حقوق التسجيل كل مقتني أو واهب أو وارث أو وكيل شرعي لتحفة فنية أو كتب قديمة أو مخطوطات جامعية أو وثائق ذات قيمة فنية من التراث الوطني عندما تقدم كهبة للدولة⁵. مع أن يتم تحديد قائمة الأعمال الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو عناصر التجميع أو المستندات ذات قيمة فنية عالية أو تلك التي تعبر عن جزء من التاريخ أو التراث الوطني، وطرق منح الإعفاءات من حقوق التسجيل عن طريق التنظيم.

كما يتم الإعفاء من الرسوم والضرائب كل الوصايا أو الهبات المرتبطة بالأعمال الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو الوثائق ذات القيمة الفنية أو التاريخية العالية من التراث الثقافي، والتي يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون لصالح المتاحف والمكتبات العامة والمؤسسات المسؤولة عن المخطوطات والمحفوظات. ولكن يخضع هذا الإعفاء إلى شرطين⁶:

1. تقبل الجهة المستفيدة الهبة إلا بعد موافقة اللجنة المسؤولة عن اقتناء الممتلكات الثقافية.
 2. تبدي اللجنة المسؤولة عن اقتناء الممتلكات الثقافية، في يوم تقديم الهبة أو التبرع، عن رأيها حول أحقية تسليم الممتلكات وقيمتها النقدية.
- وعلى هذا النحو، فإن قيمة الممتلكات التي تحددها اللجنة المسؤولة عن حيازة الممتلكات الثقافية تشكل بالنسبة للجهة المانحة قرض ضريبي يمكنه استرجاعه في السنوات اللاحقة، ويمكنه أيضا تخفيض هذا الرصيد الضريبي لصالح المانح إلى أن يتم استنفاده بالكامل من الاخصاعات الضريبية المستقبلية⁷.

4 - المرسوم رقم 09-01 المؤرخ 22 يوليو 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2009، المادة 37.

5 - المرسوم رقم 09-01 المؤرخ 22 يوليو 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2009، المادة 38.

6 - المادة 65 من القانون رقم 10-13 المؤرخ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لعام 2011.

7 - Bulletin d'Information Fiscale N° 02 / DGI / DRPC / 2012.-

ومن الإعفاءات الموفرة أيضاً، الاستفادة من المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9%) على عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي⁸.

2.3 المزايا الضريبية الهادفة إلى تعزيز الحرفيين التقليديين والأنشطة الحرفية:

يطبق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9% عوضاً عن 19% على منتجات الأنشطة الحرفية التقليدية⁹ التي تحدت قائمتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 30 أبريل 1997 المحدد لقائمة الأنشطة الحرفية والمهن. وتشمل قائمة الأنشطة الحرفية والمهن ثلاثة مجالات، وهي: الحرف التقليدية والفنون، الحرف الخاصة بإنتاج السلع، والحرف الخاصة بإنتاج الخدمات.

من ناحية أخرى، هناك إعفاء كامل ودائم من الضريبة الجزائية الوحيدة (IFU) لفائدة الحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الذين يمارسون أنشطة متصلة بالصناعة الحرفية، والذين سلموا دفاتر الشروط حسب المواصفات التي تحدت من خلال اللوائح التنظيمية¹⁰.

وبالمثل، من الضروري الإشارة إلى إعفاء آخر كلي لمدة عشر (10) سنوات يتعلق بالدخل الإجمالي (IRG) لفائدة الحرفيين التقليديين وممارسي النشاطات الحرفية الفنية والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدت بنوده عن طريق التنظيم¹¹.

لا يجب أن ننسى من جهة أخرى المزايا الضريبية الممنوحة للنشاطات الحرفية الموجهة للشباب المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. فالإعفاءات المقدمة لهم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والضريبة على النشاط المهني (TAP) هي بنسبة مائة بالمائة، وتستمر هذه الإعفاءات لفترة ثلاثة (3) سنوات، ثم تبدأ في الانخفاض كما هو مبين أسفله:

• في السنة الرابعة: الإعفاءات تساوي نسبة 70%.

⁸ -المادة 23-10 ° من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021.

⁹ - المادة 23-06 ° من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021.

¹⁰ - المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018.

¹¹ -المادة 13-2 ° من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021

• في السنة الخامسة: الإعفاءات تساوي نسبة 50٪.

• في السنة السادسة: الإعفاءات تساوي نسبة 25٪.

3.3 المزايا الضريبية الهادفة إلى تخفيض تكاليف النشر ونقل المعلومات والمعرفة:

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة خاص بالورق المخصص حصرا لتصنيع وطباعة الكتب التي تحدد خصائصها بالتنظيم المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة¹².

ومن ناحية أخرى، تمديد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على خدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار الموجهة حصرا لتوفير خدمة الإنترنت الثابت (المادة 31 من قانون المالية لسنة 2014). زيادة بمنح إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للرسوم والإتاوات المرتبطة بخدمات الولوج للإنترنت من الهاتف الثابت إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 2020.

بالإضافة إلى ذلك، يطبق المعدل المخفض لضريبة القيمة المضافة (9٪) بدلاً من المعدل العادي (19٪)

على:

• أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.

• الكتب المنشورة والموزعة في شكل رقمي.

• عمليات البيع التي تشمل ورق الصحف على شكل لفات أو أوراق، والكتب والكتيبات، والمطبوعات

المماثلة، وإن كانت من أوراق منفصلة، والألبومات أو كتب الصور، وألبومات الرسم أو التلوين للأطفال¹³.

4.3 المزايا الضريبية الهادفة إلى تعزيز الاستثمار الثقافي وتشجيع الإبداع:

إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات من مقدار مبالغ الإيرادات المحققة من قبل

الفرق المسرحية¹⁴. وينطبق نفس الشيء على الهبات والوصايا المقدمة إلى الجمعيات الثقافية التي تستفيد من الإعفاء

من رسوم نقل الملكية¹⁵.

12 - المادة 09-25 ° من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021

13 - المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، 2021

14 - المادة 13-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021.

15 - المادة 240 من قانون التسجيل، 2021.

أيضا، من المفيد الحديث عن استثناء من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي تلك المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق التأليف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين¹⁶.

ونفس الأمر، لا بد من الحديث عن الإعفاء من الرسم على نقل الملكية البالغ 5٪ والخاص بحقوق التسجيل لعمليات الشراء التي تقوم بها الجمعيات الثقافية¹⁷.

في نفس السياق، نشير إلى استبعاد أهلية أحكام القانون رقم 16-09 الصادر في 3 أوت 2016 والمتعلق بتشجيع الاستثمار والاستثمارات التي تقوم بها الشركات ذات الأنشطة الثقافية، لا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتب.

من ناحية أخرى، يوجد إعفاء آخر على جميع الرسوم والحقوق المتعلقة بعمليات الشراء والواردات التابعة لمتحف السينما الوطني الجزائري، والمنتجات والتجهيزات الواردة في المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998.

علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة كذلك إلى الإعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية والمباني الحكومية والولايات والبلديات وكذلك تلك التي تعود للمؤسسات الإدارية العامة التي تقوم بنشاط في مجال التعليم والبحث العلمي والصحة والحماية الاجتماعية والثقافة والرياضة، بشرط أن تكون النشاطات موجهة للصالح العام أو المنفعة العامة ولا تكون لإغراض ربحية¹⁸.

ومن أجل استقطاب المؤسسات الخاصة للاستثمار في المشاريع التجارية وتحديدًا في القطاع الثقافي، تم بناء على المادة 11 من قانون المالية لسنة 2010 رفع الحد الأقصى المسموح به لخصم التكاليف (المبالغ المخصصة لرعاية الأنشطة الثقافية) قبل إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات، إلى سقف 30 000 000 دج بعدما كان سابقا يعادل 10 000 000 دج.

وتم توسيع قائمة الأنشطة الثقافية التي تستفيد من حق التخفيض المذكور أعلاه إلى مهرجانات ثقافية والأنشطة التي تساهم في تعزيز التراث الثقافي، ونشر الثقافة وتعزيز اللغات الوطنية.

16 - المادة 13- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021.

17 - المادة 2-258 من قانون التسجيل، 2021.

18 - المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021.

وأخيرا، فإنه يمنح كذلك الحق في الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة لفائدة جميع الأحداث الثقافية والفنية، وبشكل عام، كل العروض المنظمة في إطار التبادل بين الحركات الوطنية والدولية.

4. خاتمة:

على الرغم من أن الجزائر تتمتع بإمكانيات كبيرة في إطار الصناعة الإبداعية (السينما والوسائل السمعية والبصرية، والنشر والقطاع الحي، والتلفزيون والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك)، لا يزال يتعين عليها بذل المزيد من الجهود لضمان تطويرها وتنميتها.

إن الأکید أن التعديلات التشريعية ومنح التحفيزات الجبائية لدفع قطاع الثقافة في الجزائر لم تسمح بمخلق ديناميكية ثقافية، ومادامت الصناعة الثقافية مازالت تعاني من ضعف كبير، فالنهوض بها يوجب على الجزائر ضمان تعزيز والحفاظ على تراثها وثقافتها من خلال التسويق المناسب.

ومع ذلك، فمن الضروري أن يكون لدى الحكومة الجزائرية تقديرات وإحصائيات دورية عن مساهمة القطاع الإبداعي في الاقتصاد لأجل اتخاذ أي قرار وقت الحاجة. وبعبارة أخرى، يجب على الفاعلين معرفة القيمة المضافة التي تنتجها الصناعة الإبداعية بشكل دوري.

5. قائمة المراجع:

-ABDELLILAH A, (2017), « L'industrie du livre et l'offre de lecture en Algérie », La Revue Dirassat Insanya wa Ijtemaaya, l'Université Oran2, Mohammed Ben Ahmed, Volume 6, Numéro 7, Pages 45-68.

-Bulletin d'Information Fiscale N° 02 / DGI / DRPC / 2012.

-CAVES R (2000), "*Creative industries, contract between art and commerce*". Harvard University Press, Cambridge.

-HIMRANE M, HASSANI H (2017), La fiscalité ordinaire, un levier contre le choc pétrolier actuel, *Revue de Droit Fiscal*, N°23, juin 2017,13-17.

-HOWKINS, J. (2001). "*The creative economy: How people make money from ideas*". Londres: Allen Lane. p. 288.

-KAZUKO. G, (2017), "*Defining Creative Industries*". In: Sigrid Hemels., Kazuko Goto (2017), "Tax Incentives for the Creative Industries", Springer, Singapore.

-KESSAB, A. (2013), "Développement des industries culturelles en Algérie : limites et perspectives", Journées d'étude entrepreneurs culturels et industries culturelles au Maghreb, Carthage, IHEC, 24 - 25 mai.

-UNCTAD (2008)," *Creative economy report 2008*".
http://unctad.org/en/docs/ditc20082cer_en.pdf. Accessible le 27 Janvier 2018.

-UNCTAD (2015), " *Creative economy outlook and country profiles: Trends in international trade in creative industries*", United Nations.

-UNESCO (2009), "*UNESCO framework for cultural statistics*", UNESCO, Institute for Statistics, Montreal.
<http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001910/191061e.pdf>. Accessible le 28 Janvier 2018.

-THROSBY D (2010), "*The economics of cultural policy*". Cambridge University Press, Cambridge.

-TOWSE R (2011), "*Creative industries*". In: Towse R (ed) "A handbook of cultural economics", 2nd edn. Edward Elgar, Cheltenham.

- القانون رقم 97-02 الصادر في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998
- القانون رقم 10-13 المؤرخ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لعام 2011.
- قانون الرسم على رقم الاعمال، 2021.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021
- قانون التسجيل، 2021.
- المرسوم رقم 09-01 المؤرخ 22 يوليو 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2009.